

الأصول العامة للفقه المقارن

[61] الوجوب المقيّد: وهو ما قيد بما ينسب إليه من الأشياء لدخوله في أصل ملاكته كالاستطاعة بالنسبة للحج، ويسمى أيضا (الواجب المشروط). ومن هنا يعلم ان الوجوب المطلق والمقيّد نسبيان، فقد يكون الوجوب بالنسبة إلى شيء مطلقا وبالنسبة إلى آخر مقيّدا هـ - تقسيمه إلى التعبدّي والتوصلي. 1 - الوجوب التعبدّي: وهو ما توقف تحقق ملاكته على الاتيان به بقصد القرية، وأمثله كل ما انتظم في قسم العبادات من كتب الفقه، كالصوم والصلاة والحج وغيرها. الوجوب التوصلي: وهو ما لم يتوقف تحقق ملاكته على الاتيان به قريبا، كدفن الميت، وتطهير الثوب، والصناعات والحرف التي يتوقف عليها النظام الاجتماعي. و - تقسيمه إلى المحدد وغير المحدد. الوجوب المحدد: ويراد به ما كان متعلقه محددًا بأن (عين له الشارع مقدارا معلوما لا تبرأ الذمة إلا بأدائه بمقداره الذي حدده الشارع وعينه، كالصلوات الخمس، وزكاة الاموال، وصوم رمضان (1)). الوجوب غير المحدد: وهو ما لم يحدد الشارع متعلقه وقد مثل له الشاطبي بالعدل، والاحسان،

(1) مباحث الحكم، ج / 1 ص 81. (*)